

برنامج المعايير الشرعية - اليوم الحادي عشر - د. سليمان الدخيل

- المعيار 30 الدين المماطل

منصور الغامدي

المدين المماطل هذا المعيار من اهم المباحث التي تحتاجها البنوك ليش؟ لأن البنوك الاسلامية تعطي تمويل والبنوك الربوية تعطي قروض واضح تمويل بربا اذا حل الاجل بدأ العداد يحسب عند الربويين ص - 00:00:03

لسان لحال الربويين اجلس ما استطعت لأن القائدة عنده ثلاثة بالمئة ولا اثنين في المئة. وغرامة التأخير خمسة عشر في المئة واضح شيخ هم يضعون الغرامة لاجل ان يسدد لا يريدونهم ان يتاخر. ولكن ما الذي يحمله على الوفاء - 00:00:29

ان اضع عليه غرامة تأخير ربوية ها هذه الغرامة في الغالب تكون فيها راعن فيها آآ الزجر والتحث على الدفع ولذلك الغرامة تكون كبيرة سطعشر في المئة مثلا بطاقة الائتمان - 00:00:49

التي تفرض في بعض البنوك التي تعطيك قرض خمسة الاف ما عندك يقول لك سنة عند الربويين لك سنة تقسط عليك بستة الاف بعد هذه السنة خمسة وعشرين في المئة - 00:01:05

عليك غرامة خمسة وعشرين في طيب كانت الفوائد ثلاثة في المية ليش خمسة وعشرين في المية لأنهم يريدون الحمل على الوفاء البنوك الاسلامية قالت الهيئة حرام اخذ ريال على الدين المستقر - 00:01:24

حرام وربا وهو ربا الجاهلية ماذا نفعل جاء هذا ان يبين ما هي احكام المدين المماطل المدينة المماطل يقصد المعيار او طاقة المعيار والحكم الشرعي و يعني ما يشمله - 00:01:43

اه الكفيل المقاول تعهد جاءات واحكام عامة وبما تبنت مواطنة المعيار تناول هذه العناصر بطاقة المعيار قوى في المدينة المليئة المماطل وما يأخذ حكمه مثل الكفيل المماطل في مسائل الشرط الجزائري - 00:02:16

التي تكون اخذت الشرطة الجزائرية شرط جزائي يجوز ان يتوجه الى الاخالل في في التقصير عن الاعمال اما شرق جزائي على المديونيات او الاموال الثابتة فهو شرط ربوى لا يجوز - 00:02:45

فيقول المقاول او المتعهد الذي يتاخر عن تنفيذ العمل فيصير مديننا بمقتضى الشرق الجزائري هؤلاء كلهم يدخلون في آآ ضابط المديل المماطل ويأخذون حكمهم اذا كانوا قادرين على الوفاء وهذا مقتضى كلمة المليء - 00:03:04

قادر على الوفاة هو اه مماطل وهو قادر على الوفاء ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث مطل الغني مفهوم الغني يخرج غير الغني لي الواجب يخرج غير غير الواجب - 00:03:29

المعسر والمفلس والفقير ليس بظالم ولا يحل عرظه ولا ولا يجوز لا معاقبته هذا مفهوم فالمعيار يتناول من عنده مال يخفيه او يتاخر فيه او لا يريده ان يسدده وهذا يوجد - 00:03:52

مطل الغني قل لا يتناول المعسر او المفلس المدين المتأخر اه عن سداد دينه لغير او المفلس او المدين يبدو ان اللي يكتب احيانا يفوت فلابد لها لابد ان ان نراجعها كما في المعايير - 00:04:14

او لا نلتزم حرفيا لكن فيها ما شاء الله جهد مبذول كبير. فالمدينة المعسر والمدينة المفلس او المدين الذي لا يستطيع الوفاء قد بعض المدينين لا يستطيع الوفاء وهو غني - 00:04:38

وهو غني انا غني وعندي اصول وعندي عماير وعندي لكن ما عندي سيولة الان ما استطيع انتظار حتى ابيع او انتظار حتى يصرف لي

حقاني او واضح فيشمل غير القادر - 00:04:57

على وفاء ما حكم المطل لا يجوز باقي العلماء لا يجوز تأخير اداء الحق عن وقته باتفاق بالعلماء فتحرم مماطلة المدين القادر على وفاء دينه في احد عنده شك او - 00:05:13

ننتقل طيب ما حكم اشتراط التعويض المالي نقدا او عينا لا يجوز مقابل المماطلة لا يجوز مقابل المواطن لانه ليه بقى طيب لا الشريعة ما فيها عقوبات فيها عقوبات ولكن ليست - 00:05:42

ليست مالية طيب ما حكم ان يرفع دعوى يطالب فيه بتعويض ما لي نقدا او عينا عن تأخير الدين لا يجوز مطلقاها يا مشاي ما هو نحن الان نتكلم عن - 00:06:09

ديون لا يؤدوها لا تؤدي وهي عند اغنياء هل يجوز ان ارفع عليه دعوة؟ اقول اطالب بمالى واطالب بالتعويض تعويض انا هذا المليون الذي ماطلني فيه واحد اعطيته مليون وانت لو شغل المليون تكسب عشرة في المئة كل سنة - 00:06:35

او عشرين في المئة الرجال ماطلوك عشرين سنة او عشر سنوات تخيل لو عندك المليون تستثمره عشر سنوات كم يطلع طلع مليون ثانى انا اريد يا شيخ مليون ثانية عندي قضاه هنا - 00:07:01

ها في شد عليه قضاه وينه اسمع الدعوة يا شيخ اين القاضي ها ايه لا مداومينه داوم انتوا ما حكم ان اطالب بالتعويض. هل تسمع الدعوة انا حصلت المليون بعد التي واللتية باقى - 00:07:20

نعم بقى مليون التعويض تسمعه اه مين اللي يقول الاتعاب اتعاب من الدعوة السابقة وليس عابد دعوة تعويض الفرص الضائعة ما هي يا مشايخ اللي اعطيتكماه مثالها هل تعلمون ان - 00:07:44

منظري الربا العالم ينظرون الربا بالفرصة الضائعة يقولون نأخذ الفوائد لنفيه ضياع للفرص ها ونسوا انه احيانا يكون هذا اه قد يكون خسارة قد لا يربح قد لا ما - 00:08:16

يعني هذه الفرص ليست متحققة الحصول فال沽طية القضائية للمدين اه المماطل بالتعويض المالي نقدا او عينا عن تأخير الدين لا تجوز كذا تم نعم طيب هذه مسألة مرت عليكم ولا لا - 00:08:40

هذه مسألة مرت عليكم مسألة التضخم ما مرت عليكم المعايير ما مرت عليكم مسألة التعويض مقابل التضخم قول انا اخذت واليمنيين من اليمن شيخ قط؟ قبل عشر سنوات. الان هذا الدين ما يساوي عشرة في المئة من قيمته - 00:09:17

هل اعوظ بمثله كما هي القاعدة؟ ان الديون ترد بامثالها لا بقيمها ها او للضرورة اه يعني يكون التغيير هذه مسألة خلافية بين اهل العلم اذا كان التغيير فاحشا فاحشا - 00:09:44

آآ ليس عاديا ولا متوقعا ولا انه عند شيخ الاسلام انها ترد قيمتها وقت تغير الفاحش لا مطلق التغيير صح؟ ولذلك يا اخواني الذكي الذي يقرظ او يبيع بالاجال بمعيار لا ينقص كثيرا كالذهب - 00:10:07

واضح كالذهب لو جاك واحد قال والله انا بستأجر اه فندق مدة خمسين سنة قبل خمسين سنة ممكן الفندق جنب الحرم يؤجر بعشرة الاف ريال صح خمسين سنة الان تلقو فندق ظخم جدا والله هالارض هندي مستأجرینها قبل خمسين سنة - 00:10:36

تم اف علما الان الليلة داخلة الفندق يمكن مليون ريال اليه كذلك في بعض الفنادق التي عنده فمثل هذه اه طبعا يعني العاقد انتم الان تلبسون لباسه آآ يعني - 00:11:00

آآ الذين آآ يبتكرن حلو للبنوك او للعاقدين هذه هي كيف اخرج من مشكلة التضخم بان اعقد العقد على اه يعني على معيار او على عملة او على آآ عوظ لا يتغير كثيرا كالذهب - 00:11:24

فقبل خمسين سنة مثلا لو عقد العقد على عشرة كيلو ذهب مثلا السنة بعشرة كيلو مدة خمسين سنة اذا جاء يفي تسوى عملية مصارفة واضح في في نفسه سعر يومها - 00:11:46

لا بأس اذا كان بسعر يومها اما اذا اما ويحسبه هالسنة بيطع يمكن مليون القادمة بيطع خمس مئة الف. السنة التي بعدها بيطع يمكن مليون ومتين وهكذا لكن المعيار انا والله مأجره كل سنة يجيئي عشرة كيلو ذهب - 00:12:05

او هكذا طيب ما الذي يجوز من العقوبات التي تلحق المدينة الممارسة نعم نفس الكلام ما في فرق ما في فرق هنا اذا قلنا انه صار في تغير فاحش نبي ناخذها في الطوارئ في العقود - [00:12:23](#)

تغير الفاحش اللي بريال صار بعشرة الاف ريال واضح؟ او العكس هو على سبيل الالتزامات المتقابلة المتضرر يرفع الدعوة ويقول لا ما استطاع اؤدي هذا لانه تجد اعادة التقييم ستائين في العوارض الطارئة على العقود - [00:12:51](#)

ما الذي يجوز يجوز الحلول كانت الديون مؤجلة فنشرط ان يحل جميع الدين كان مقتضا على ثلاث سنوات تأخر شهر شهرين ثلاثة اقول يحل اه اه قيمة جميع الاقساط الموجهة تحل - [00:13:14](#)

يعني اشتراط حلول المؤجل هذا شرط جائز ما دليل جوازه المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. هل في هذا تحليل للمحرم هو الاصل انه شرط التأجيل بينهما تراضيا عليه - [00:13:42](#)

وقال ان تأخرت او ماطلت بغير حق فاني اشتراط ان كل الدين يكون حالا. فاطالبك به جمیعا في ماذا نعم هو ابرم العقد على ان يقسط. هو لما خالف - [00:14:09](#)

لما تأخر لما مات يتحمل هذه النتيجة واضح؟ طبعا ان كان معسرا حكمه اخر اذا تأخر المدينة مواطنة عن سداد قسط منها هذا في في اشكال مشايخ هذا حل من الحلول تلجا اليه - [00:14:32](#)

البنوك ويطالب بجميع الدين النص في عقود المدينة مثل المراقبة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ او نسبة من الدين شرط ان يصرف ذلك بوجهه البر اه عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية - [00:14:52](#)

طيب مرت عليكم كثيرا هذه باي المعايير المراقبة الاجارة منتهي بالتمليك الاستثمار عز وكلها ينصولون عند المماطلة. صح فعند التأخير يعني المطل فهذه مسألة يعني مهمة جدا في هذا الباب - [00:15:20](#)

البنوك الاسلامية كما قلت لكم تعاني معاناة شديدة من المواطنين يأتي يفترض منها مليون ويماطلها عشر سنوات ثم نقول رد المليون ويقترب من البنك الربوي فيوفيه بسرعة ليش؟ لان البنك احسن - [00:15:52](#)

زيادة فرأى جملة من المفتين قد ناقشت فيها بعضهم يرى اننا نشرط هذا الشرط فنقول نلزمك بدفع مال لا نتملكه نحن فلا يكون ربا وانما يتصدق به حتى يحملك على الوفاء - [00:16:13](#)

فان تأخرت فعليك مبلغ ستدفعه ويصرف بالخيرات وهذا الشرط اه سيؤدي الى تخفيف المماطلة تعرفون الباحثة نزية كمال حماد هذا من اقوى الباحثين في الاقتصاد باحث المالية ناقشه قد كان قبل عشرين سنة في الجامعة جامعه - [00:16:42](#)

ثم ذهب الى كندا وصار مفتيا لبعض البنوك قال لي اني لما رأيت المصدر لها بهذا الشرط تنتهي في المئة من قضايا المماطلة او سبعين في المئة هذه نسبة كبيرة - [00:17:16](#)

لانه يصير عنده خلاص ما فيه ما فيه المبتز لا يقول والله هذا بنك اسلام ما يأخذ لي به ولا يؤجل فيعطيينا سياخذ منا كما يأخذ البنك الربوي فاستويا فلابد ان يدفع - [00:17:32](#)

ونحسب عليه النسبة لا نتملكها وانما هي من باب السياسة الشرعية نضع هذا الشرط عشرة او عشرين في المئة من الدائنين قول ثمانين في المئة اه تركوا المماطلة عشرة وعشرين في المئة - [00:17:47](#)

ان اخذناها يعني نحن يقول لا يعني لن نستفيد واقعا الا من عشرين في المئة ثمانين في المئة سياسة شرعية والحقيقة يعني انا ودي اسمع منكم قبل ان آآ ابدي رأيي بمثل هذا الشرط - [00:18:03](#)

هذا شرط من معايير قرره المجلس الشرعي كما ترون اه وآآ صار هو المعمول به عند كثير من البنوك يشترطون حال المماطلة اه غرامة تدفع في الخيرات لا يتملكها البنك - [00:18:21](#)

ما رأيكم عندي من طاولة اثنعش واحد اثنين ثلاثة سبق ان رقمتها طيب خلاص انا ابا اسأل كل طاولة ها ان عن رأيهم قال الاولى الثانية الثالثة ثم نعد الرابعة الخامسة السادسة - [00:18:43](#)

التابعة الثامنة التاسعة العاشرة الحادي عشر الثاني عشر. وانتم وراكم آآ توازعواها فوزعوا المشايخ تناقشوا حول هذه المسألة

مصلحة البنوك الربوية تقدم على مصلحتها الاسلامية ولا نشرط هذا من باب السياسة - 00:19:15

الشرعية التصوير ليس واضحًا يعني هذا ابرز حل اذا منعنا لا عقود توثيق اخرى من فضلكم ايها الاكارم لاجل التصوير حصل في الايام الماضية انه يدخل بعض الاخوة مداخلة طويلة ولا تكون واطحة في - 00:19:37

مسكين فلو تيسر الذي يدخل يرفع يده حتى يصل له المايك او كذا حتى يكون واضحًا فيه طيب معدنة وزع الميكروفونات لها يا مشايخ الطاولة ستة انتم عندكم تحرر رأي - 00:20:12

كل طاولة يعينون متحدث اه بينهم يا مشايخ هذه المسألة اهم مسألة في هذا البحث والله اعلم يا اخوانى يستندون في دقيقة وننتهي لها عينه متحدث واحد الظاهر اني خليتها دورة تدريبية - 00:20:34

شایف اه يبدو ان المسألة طرحت كثيرا ولذلك ودي اشوف رأي المجموعات من هو مع هذا المعيار الذي يوافقه يرفع يده مجموعات توافقون ولا او او مختلفين حتى في طيب - 00:21:49

ثلاث خيارات مع الشرط المخالف للشرط التوقف يرى الاول الذي يوافق الشرط ان يقول للبنك الاسلامي ان ينص في عقود المدaiبات انه اذا ماطل فانه يلزم بغرامة مصرفها الخيرات تدفع للبنك - 00:22:28

والبنك عبر هيئته الشرعية او رقابته الشرعية يصرفها في وجوه البر لاحظ لاحظ دعوا تعليقاتي انا هذا الشرط يقول ينص في عقود الديون المدaiبات على غرامة او على التزام - 00:22:49

بالتصدق بمبلغ معين بشرط ان يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة اللي هو البنك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة من يرى الجواز واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة - 00:23:14

ترون الجواز لكم ارفع ارفعوا يا مشاهد ايديكم لا ودي عدوا يا مشايخها اكتبوا لي العدد كم؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة تعش ضوابطهم ولا تشدد - 00:23:33

اكثر بضوابطه عندهم يعني عند المجلس الشرعي وعنه طيب من يرى التحرير والمخالفة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة احدعش ثلاطعش ثلاطعش كما المميزين من يتوقف - 00:23:52

واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة احدعش ثلاطعش اربعطعش خمسطعش ستطعش اربعطعش ثمنطعش تسعطعش في ناس ما رفعوا في كل الخيارات الثلاث ها متوقف عن حتى التوقف اه - 00:24:18

طيب كم العدد نقارن بالحضور يعني باقي حد ما ما صوت اللي ما صوت يرفع يده نشوف بس هنا العد الذاكرة في في اناس يا اخوانى عرفنا وجهة نظر المعايير الشرعية وهي تقول - 00:24:38

ان هذا يسبب ظرر محض وانا من باب السياسة الشرعية والمصلحة. هذا الشرط يكشف عن اضرار المماطلين ويرهبون ويجعلهم لا يقدمون على المماطلة بنسبة تصل الى سبعين في المئة في العقود - 00:25:06

مسألة الثلاثين في المئة منهم من يقول اضعه في الورق ولا اخذ ومنهم من يقول اضعه واخذ واتصدق فلماذا؟ ضيقون علينا اعطونا حلولا انت لا ينافسها منافسنا الربويون يعني يحفظون حقوقهم دون البنك الاسلامي فيفرضي هذا الى افلال البنك الاسلامي والى تعثره - 00:25:23

هذه كانت وجهة نظر البنك بعيئاته الشرعية حتى تصدرون اه مثل هذا القرار ثم عم وانتشر صار يعمل به اه كثيرة سف الان لا نتكلم عن دول اذا اذا قررت خالص القاضي يحكم بها والنظام يحكم ويلزم بها. هذى ولذلك حتى في المعيار - 00:25:51

تدفعها المؤسسة عن طريق المؤسسة يعني انت ستعطي الغرامة للمؤسسة تعطي المرأة هذه المؤسسة الوجهة النظر الثانية سف نعم وبالبنك اه يعني نظر الحل من ناحية دينوية لهم. نعم. ثم بعد ذلك بدأوا بالبحث عن المخارج الشرعية - 00:26:20

نعم فهذا اشكال كبير يعني ما نجد مثلا هذا القول او السند الشرعي لهم في ذلك. نعم. قول بعض علماء المالكية يعني هم احسن فكرتني بالمستمع سندوا الى قول المالكية في الالزام - 00:26:46

بالطبع طيب ما هو قول المالكية في الالزام بالطبع تعرفونه ليس في مثل هذه الصورة هذا ليس تبرع هذه معارضة هل هذه معاوضة

او تبرع انا لو يعني استدل باستحسان - 00:27:04

او بالمصلحة او سياسة شرعية قال لا مصلحة يعني لا سياسة شرعية مع مع مخالفة لكن تعرف قول المالكية قول المالكية في في هو في مقابل العدا الزام التبرع في مقابل الوعد - 00:27:22

كان يقول ان تزوجوا علي مهرك تزوجوا علي مهرجان فرجع عليه طالبني بالمهر جمهور العلماء يرون ان هذا وعد والوعد اب المالكية يقول ما دام دخل في كلفة وتزوج وصار عليه دين لهذه الزوجة الذي هو المهر - 00:27:43

يلزمون بالوفاء بالالتزام بالتزوج وليس في مثل هذه الصورة والله اعلم انا فالمجلس بعضهم مشايخ لي اه ولكن ارى ان التنزيل ليس هو موافقا بالصورة البحثية التي التي آآآآ - 00:28:07

فيها آآآ اسمحوا لي اتكلم بوجهة النظر الاخرى وهي المانعة وان هذا في حقيقته شرط ربا وغايتها ان تأخذ الربا وتصدق به فلو جانا واحد عنده مiliار بداع ما قاعد اسلف الناس - 00:28:32

ابي اسلفهم ويردوا لي مiliار ومئة مليون والمئة مليون ابدا. ساصرفها في الحرم. وعلى الناس وافطر المساكين واغنيه ما رأيكم بقصده قصده حسن ولكن وسليته حنانيك لا تزني ولا تتصدق يعني تذهب وتأخذني الربا - 00:28:55

بدعوى اني اريد ان احملهم على المطأ يعني على ترك المطل. ثم بعد ذلك اتصدق بهذا المال هل الله عز وجل الله عز وجل لما حرم الربا قال تصدقوا باموال او قال فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون - 00:29:16

ولا تظلمون. لا تظلمون باخذ الزيادة اخذكم للزيادة ظلم ولو كان قصدكم او قصدكم سياسة لن تفعلوه مجرد هذا الشرط شرط الربا هذا لا يجوز فهو لا يخرج عن اشتراط غرامات التأخير - 00:29:42

الا انهم قالوا الا انهم قالوا اننا سنتبرع به هذا التبرع لا يعنيه انظر الى الطامة وانا مسؤول عن بعض البنوك انا تراه ترى عندي عنوان والمماطلة في الديون قد وقفت على صور يعني - 00:30:03

بعض البنوك اشتراطت هذا الشرط ثم حصلت هذا المبلغ غرامات التأخير التي ستصدق بها. ثم رجعت الى هيئاتها الشرعية وقالت ايها المشايخ انا نتكلف ونوظف موظفين تعقيبي وتحصيل الزيادة وتحصيل الغرامات - 00:30:29

وهذه كلف حقيقية البنك يخسر فيها الا يجوز ان نرجع على هذه الغرامات التي اخذت بسبب المماطلة فنصرفها رواتب فعلية حقيقة للموظفين حقيق التحسين والان قالوا نعم يجوز لانها مصروف - 00:30:53

حقيقي يقاس عليه فقال الى ان اكل البنك الربا الذي وعد ان يتصدق به. وبعض البنوك كل الغرامات اكلت بدعوى انها مصاريف فعلية اكلوه ولا ما اكلوه وفتوى شرعية - 00:31:14

لأنهم يحسنون عرض المسكنة واني ساخسر واني ساصلك البنك واني كذا ان ما اعطيتني هذى ترى يا الله انا بكرة مع السلامة خسرنا البنوك الاسلامية التصنيف انت اسلامي وهذا - 00:31:38

فيه فيه نظر انت تلتزم بالاحكام التزم بالاحكام هذى وينبغي ينبع للهيئة او ان تصنف البنوك بقدر التزامها خط طوال يعني عطني بنك مصنف بنسبة مئة بالمئة وخط اللي ياخذ بالمعايير هذا ناقص خمسة ولا وعطني هذا معه بنك - 00:31:56

بنسبة خمسة وتسعين في المئة هي ليش بنفسها لانه انا ابغى الاحتياط ابغى افضل بنك ما تصل اليه الا ان تعرف دواخل هذه البنوك او تتبع المفتي وتعرف اراء فلان ما يفتى وان فلان يفتى وان - 00:32:18

هذا من انه قال بان تكون بعض الهيئات الشرعية في هيئة بنك مئة بنك نعم يا التزموا بفوتهم وتميز فتاواهم تيسير المتصوسع بينما لو صار في تصريف قالت ووضعت انا اريد بنوك الورع - 00:32:35

التي في كل المسائل خل نشاطه خل ارباعها ضعيفة خل يعني رؤوس اموالها في بعض المسائل يا اخواني خطيرة يعني هذه المسألة يعني هذه المسألة هي يعني من وجهة نظري انا - 00:33:03

صراط الربا والالتزام التصدق فيه اليه كذلك تراب الربا على انا نتصدق فيه فانت تأخذه انت ايها الداء انسوا البنوك انسوا البنوك اعتبروا ان البنك هذا رجل تاجر عنده مiliار - 00:33:22

فـ المـئـةـ اـمـ وـاحـدـ مـنـ النـاسـ لـمـ تـسـأـلـهـ هـذـاـ قـالـاـ بـاـخـ ماـ يـحـمـدـ بـأـخـذـ بـيـةـ وـبـتـصـدـةـ فـيـهـ 00:33:41

صح ولا لا انا اخذ ربا يا اخي والله ما ابدا دولة ليست هي التي تأخذه. ليس القاضي هو الذي يفرضه عقوبة له لا هو يأخذه تعويضا
00:34:01

لذلك يا اخوانى هذه المسألة اللي هي للمسائل او امهات المسائل فيه هذا الباب والتي يعني ارأي مانعون يا اخوانى

يرون ان المماطلة لا تتحمل الجبر وانما فيها الزجر - 00:34:24

واضح يعني انا لا اريد ان اجبر خسائرك لاجل المماطلة لكن انت عليك التزامات قبل المدانية وعليك وامور بعد المدانية عندك اجراءات شديدة في التوثيق والضمان والكفالة واخذ الرهن واخذ - 00:34:57

ابراهیم سعیده کی امکانی و استدیا و اسناد از جملہ واحد

تفرط؟ اه الطمع في أمريكا ووسعوا - 00:35:20

قد يخدم الملا في الملاعنة الاحاديات الشديدة

يقرضون للما في المال يعني الرجل يأتي يشترون بيت. كم بيتك هذا؟ والله بيتي هذا بمليون نبيعه عليك بمليونين مؤجلة يلا بسم الله شربنا لما جاءت ازمة الرهون ازمة الرهون - 00:35:37

٦- إنها تأخذ كلية حداً تبعه الستة ملايين في مقدمة الفرق

هي ازمة يعني كبيرة جدا ترى البيت ما يسو خمس مئة الف مثلا نزلا للعقار ان البنوك تملك كل العقارات. فإذا قالت ابي ابيه على الناس الناس مفلسين ما عنده - 00:35:53

الطباطبائي

فيه عقود بيانت لليست لا يقابلها رهون حقيقة - 00:36:05

بمليون اعطيك تمويل بخمس مئة الف - 00:36:22

تحدد أن هذا حريق على أصله حريق على أصله لا يمكن

يتحمل هاد لا تتحملها الشريعة ولا يتحملها - 00:36:38

بابا نحن كلمة وزارة العدل قدימה كانت ضيق على البنوك لا تقبل ما في ر

المشايخ في وزارة العدل اننا لا نريد نفتح باب الربا للبنوك - 00:36:57
فكانوا يتحايلون أهل البنوك يجعلون الأصول باسم رئيس مجلس الادارة او باسم كذا وسندات ضد شغل اه لا يعني ليس نظامي لكن

حتى تكون الدهون باسماء شخصية ثم لما وجدت عقود التمويل لله - 28:37:00

في الغالب أنها تأخذ يعني قدماً يمكن حول عشرين سنة أو خمسة وعشرين سنة - 00:37:51

يعني، ان تستوثق، ارهن - 00:38:13

00.50.15 - یکمی ان سسونو ارھن

يسintel بالبيع الا باذن قضائي بشرط اني ابيع من غير - 00:38:30

لقد قرأتكم في المقدمة في الفصل هنا شيئاً

بیبع من غیر دعواه قضائیه و من غیر - 00:38:56

سم قولوا الله يحفظكم انا عندي قصيه يعني ان لا يحفظكم الان مثل هذا

كبير جدا او اعسروا ما امر الاخر اه اختلاف التطبيق هاتوا سرعة تغييرها في المالية اسلام حيث انه بعض المؤسسات المالية وقفت شخص غني ليس فقيرا هدي نقطه ينبغي التاكد منها - 00:39:11

عليها ادفع مبلغ التبرع مباشرة يوضع في حساب الخيرات من حساب الخيرات يذهب الى جهة - 00:39:48

بحيث انه ما يدخل في باب المنك ولا يستحق ولا حتى في الجانب التسوقي الامر الاخير الية تيسير هذا يعني باب باب التيسير يجعل ان يضع يرهن حتى - 00:40:09

الاستهلاك القروض الاستهلاكية اساسا يأخذها اه اغلب الذين يأخذون الطبقة المتوسطة او الفقيرة وبالتالي يصبح يرهن ويرهن حتى ادنى الاشياء وهذه ربما يعني سؤالك الاول اللي هو عندنا الاصل في - 00:40:29

يسار ولا الاعصار ولا جهالة الحال ها اصحاب الفضيلة الاصل اليسار وخصوصا المدين لانه حصل في مقابل دينه عوظ اغناه فالقاضي اذا اتاه او قاضي التنفيذ اتاه من يطالب بهذا - 00:41:02

نفذ عليه نفذ عليه الا اذا صدقه خصمته بانه معسر هل يوجد من الناس من يصدق خصمته بانه معسر لو جاك واحد يطالب يقول يا شيخ ابيك كذا ولكنني اشهد انه معسر - 00:41:27

او اعلم انه معسر تقر بانه نظرة الى ميسرة ما يقر انه يطالبه ويضيق عليه ويسجنه ويبقى الشهر والشهرين والثلاثة واثبات الاعصار اجراءات طويلة حتى ينظر في ما ما تطبق والبنوك ما ترحم احدا - 00:41:42

من تصنف بانها اسلامية ولا غيره ما يقول والله هذا معسر لا لا ينفذون ولذلك ولذلك اه نحن نقول توثقوا قبل ان تداینوا قبل ان تداینوا ولذلك يا اخواني البنوك الخارجية - 00:42:08

ما عنده مشكلة اصلا مال للترفيه ومال للاسراف ومال للبذخ كانت يعلم انك تستطيع الوفاء او او ثري يقرضون ام بالربا او لخمر او لدعارة او انت مليء يعطونك اه في النظرة الاقتصادية الاسلامية المفروض لا ما ما تدخل الا في نشاط مباح - 00:42:28

وتعلم جدواه تعلم وتبذل جهد حتى في الاستثمار هذا طبعا ليس من خصائص البنوك لابد ان يدخل الاستثمار انت تعطي واحد مشروع او او تقرض سيارات او يعني تمول سيارات - 00:42:54

يفترض في البنك انه ما يعطي اي سيارة سيارات غريبة طالبها قليل في الناس وقيمتها آآ غالية اذا نكل عن بعد شراء البنك هل يستطيعون يلزمونه ضابط المراقبة ما تم - 00:43:10

فلا بد ان ان تلتزم عند النكول او عند انك ما تلزمك انت تستطيع ما تلزمك واعلم ان بعضهم ضيق في الوعد ضابط الوعد والالتزام بالوعد مشكلة مشكلة هذا التضييق يقودنا الى - 00:43:28

الحمل على هذا العقد مشكلة يبعدك عن الضابط الشرعية تخير ولذلك انا ما ما اعطي التمويل لسيارات معينة اذا ما شريتها انت يشتريها لا اموال بيوت الا اذا نكل عنها الاول وجدت من يشتريها ثانى - 00:43:49

ما يمكن اموال قصر قصر طالبها قليل فكانوا لا يبذلون جهدا في تحري ذات او ماذا يمول ؟ فووقعوا في في لكن الذي لا يمول الا سلع ذات قيمة وطالبها في السوق كثير - 00:44:05

التزم بالضوابط كما كما هي السؤال الثالث فتح باب الرهن الرهن يا اخواني ايش شرعي ولا يمكن ان يقدم على مديانية ويبذل رهنا الا وهو يزيد الوفاء وكم من الناس - 00:44:24

يعني بذل جهدا كبيرا حتى يحمي اصوله من ان ان ينفذ عليها البنك لدى الدائنين ثم في مسألة اريد ان يعني تخرجنا من هذا ولكن لها علاقة به يا اخواني - 00:44:45

ما هي منزلة الديون في او هل الدين رغبوا فيه لا تأخذوا حكمكم فرض يستحب بذلك لمن يحتاجه او يعني المدانية اخذ الديون يا اخواني ينبغي التقليل منها وينبغي الانسان ان ان يتخفف منها قدر الامكان - 00:45:02

وجريل يعني آآ خوف النبي عليه الصلاة والسلام من الدين ما زال ها والنبي عليه الصلاة والسلام امتنع عن الصلاة على الميت آآ المدين تكفله ابو قتادة فالديون امرها خطير - 00:45:28

اه يعني شأنها عظيم ولذلك ينبغي التقليل منها ابتداء قدر الاستطاعة ويعرف ما الذي يستدان لاجله وما الذي الان الله معاملات الناس وتجاراتهم الى ديون والسبب الطمع لو ان الناس امتنعوا عن عن الاقتراب - 00:45:45

فتحت ابواب لا تفتح للمشاركات والمضاربات هذه ما تشكل المراقبة لدى البنك نسبتها فيما قرأت خمسة وتسعين في المئة خمسة وتسعين في المئة من عامل البنك الاسلامية مراقبة واضح؟ اذا جيت بند المشاركة - [00:46:04](#)

هل البنك يدخل في شركات لا الشركات صعبة يبيلها ادارة مشاريع وسط جدول ومخاطر ولا نريد المخاطر خاطر مع ان الاربعة كبيرة لماذا لا يدخلون فيها خشية الخطر الواقع انه في المماطلة تقع عليهم مخاطر كبيرة - [00:46:27](#)

بعد الوفاء اليه كذلك اذا توسع في ديون الناس الصغار هؤلاء الذين سبب الراتب برهن الراتب هي يبدو ان عندهم نسبة وتناسب عندهم نسبة وتناسب ان التغير في ديون الرواتب له نسبة معينة ولذلك لا يعتبرونه خطأ - [00:46:50](#)
لما ساق التنسيق بين بين البنك يعرفون هذا قد اخذ من فلان وقد اخذ من البنك الفلاني وتاريخه الائتماني كذا. واللي عنده دعاوى ضده. اه سجل الائتماني اه قوي ولا ضعيف - [00:47:09](#)

صارت يعني اكثر ومبالغهم يسيرة والارباح فيها كبيرة ليست مثل ديون كبار الشركات او كبار الاشخاص لا هذى فيها خطر آآ يحق للدائن طلب بيع الرهن تسييره بهذا يعني اه طبعا الرهن توثق الدين - [00:47:27](#)
بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها عند تذرر الوفاء هو يشرع في كل دين وكل ما صح رهنه صح بيعه والرهن مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع ويجوز اشتراط ان يكون تسيير الرهن - [00:47:59](#)

مباشرة من غير رجوع الى اه قضاء بشرط ان يكون بلا آآ واكس ولا شسط لا يظلم ولا يتعدى لانه يتصرف في ملك غيره اهو في الرهن مرة ايه اذا كانت العين المباعة في حالات المراقبة قائمة بحالتها - [00:48:22](#)

قائمة بحالتها التي كانت عليها وكان المشتري مماطلها في اداء الثمن ثم افلس ثم فان البائع يحق له استرداد العين المباعة بدل الدخول آآ في طيب ما رأيكم بهذا ما رأيكم؟ من عليكم - [00:48:48](#)

يا جماعة من عليكم ان الدائن يرجع في عيني انا بعت واحد سيارة سدنى القسط الاول والثاني والثالث والرابع والخامس ثم اعصاب ارجع بعيني طيب هل ذكروا هذا الضابط هل ذكروا الضوابط هنا - [00:49:16](#)

ما رأيكم شيخ؟ الرجوع في عين المال انا بعت سيارة بعنته طيارة بعنته منزل رجل قام بسداد بعض المديونيات التي هل ارجع اقول لا ولا هذا اسوة الغرماء جرى يمكن الرجوع - [00:49:48](#)

يا اخواني الاجارة هل هي بيع مقطوع مقطوع الاجارة او هي اجارة حقيقة عيار الایجار المنتهي بالتمليك صار انها اجارة حقيقة ولا انها بيع طيب وش اثر هذا التكييف قضاء - [00:50:21](#)

ان تعاملها ايجارة فهو لا يملك الرقبة. الرقبة للمؤجر اليه كذلك فهي ما زالت في يده. فانا لو اعسر ولا ولا فسخت العقد ورجعت به بعينه اليه كذلك افسخ العقد وارجع بعين مالي لانه اصلا هو لي - [00:50:47](#)

ما بعد خرج مني لكن في المراقبات بعنته صحت قتل بعض الاقساطها طيب المعيار ماذا يقول في حالات المراقبة اخرجت الایجار او غيره قائمة بحالها التي كانت عليها وكان - [00:51:09](#)

المدين مماطلها ما ادرى وبين المادة هذى الصراط طبعا يستدلون بحديث اذا من باع سلعة اه فوجدها ها عند رجل قد افلس فهو احق بها هذه ذكر ضوابط هذا الرجوع - [00:51:33](#)

منها ان تكون قائمة بحالها وان يكون لم يستلم شيئا ثمنها فهو احق بها في هذه الحالة وان كان بعض العلماء يرون ان له حق الرجوع كما اختاره المعيار ولكن المعيار - [00:52:16](#)

اه يعني لم يضعت تلك الضوابط فكان المعيار اقول اذا وجدت السلعة قائمة بعينها له الرجوع وان كان قد قبض من ثمنها طيب الثمن المقبوض اجرة او ماذا نأتي في في - [00:52:34](#)

يلا في اشكال لانه لانه بقاعدة العبرة في العقود بمقاصدها اليه كذلك ابي الفاظية حطوا ايضا والعبرة في العقود بمقاصدها واثارها ولا تستطيع ان تعرف اخذت العقود المركبة عقود مركبة - [00:52:54](#)

اذا اردت ان تفهم العقد انظر الى مآلاته واثاره الان ماذا تطبق؟ لا يمكن تطبق عقدين في في ولا تأخذ هذا على انه ثمن ثم ينقلب الى

اجرة وايضا العبرة في العقول - 00:53:19

بي مآلاتها واثارها كيف اثر العقل تأجير المنتهي بالتمليك اتت صاعقة من السماء واحرق السفارة من الضامن مالك الرقبة ولا قال لي اه الموعود بالتملك بعده طيب لو قلنا لا ما في تحمل كل شيء. انت يا مستأجر - 00:53:35

صار بيعا مقطوعا يعني مثلا اثنين اشتروا سيارات لكزس من المعرض طلعوا فيها ثم جاءت صاعقة مثلا جت صاعقة ما ماتوا هذا نقول له راحت عليك. عليك الثمن. لانك - 00:54:01

بائع مشتري بالتقسيط تظمنها ظمان وهذا نقول له الذي يضمنه مالك العين وينفسخ لانه لا يد هذى نازلة وافة سماوية يعني لا يد لمخلوق فيها ولذلك له اثر العبرة في العقود باثارها - 00:54:19

انظر اثر العقل ثم احكم به كيف وماذا؟ عقد ازاره نزلها لا عليها احكام الايجار عقد بيع نزل عليها عقد ولو كان ولذلك كان كثير من القضاة يكيف عقد الايجار المنتهي بالتمليك انه عقد بيع تقسيط موثق - 00:54:40

في الرهن لكن توثيقه ببقاء اسم فيجريه على انه بيعه ويمضي حتى استقرت يعني بعض الاجتهادات ويبدو ان النظام خرج ايضا نظام جديد لكن ذكر حق التملك ودخل شووية لكن الصحيح انه - 00:54:58

آآ يعني نمضي كما كما التزموا كما قعدوه فيكون عقد الايجار منتبه عقد ايجار حقيقي خلال مدة تأجير تملك يأتي لاحقا اما بالشرط قولهم مع وعد التبليك ترى ما له معنى - 00:55:24

انا لا اريد ان ادخل على ما له معنى اما منتهي بالتمليك شرطا لانك اذا قلت وعد ثم الوعد تخليه ملزم تدخل في جمهور العلماء يرون ان الوعد يلزم بس هم فروا من عقد في عقد - 00:55:41

مع ان الصحيح ان عقد ان هي العقود التي يترتب على ماعها الوقع في امر محظوظ وليس كل عقد في عقد قرب مطلق اه تراها طيب الان - 00:55:56

رجع لي تكفي اه الحكم الشرعي ايضا الكفيل شخص كفل شخصا ثم اعتذر المكفول والكفيل غني هل يلزم ان يبذل كفيل قيل حضوري تقصد نعم اذا كان ظامن ترى عند الشافعية يطلقون - 00:56:11

فالله والضمان بمعنى واحد عندنا العناية هذا احضار بدن وذاك اه ظم ذمة الى ذمة مالية ولكن عندنا كفيل في الاحضار اذا تخلف عن احضاره ينقلب الى آآ الى غارم - 00:56:39

فالملصود بقولهم الكفيل انه في للضامن واضح والكافلة والضمان من عقود التوثيقات مثلها الرهن اه الكفالة اه يحق للدائم مطالبة اي من الكفيل او المدين وهذا في المذهب طالب من شاء منهما - 00:56:56

آآ يعني صحيح ان المطالبة تكون اذا عجز عن مطالبة الاصل ذهب الى اه الى الكفيل لانه توثقة في الرهن وهن لا ينفذ عليه الا اذا عجز الوفاة ما يبادر - 00:57:25

في البيع. ولكن يقول له حق كما في المذهب يحق له ان يطالب اي من الكفيل او المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة اولا يعني ممكن بالشرط ننتهي من المسألة الخلافية او - 00:57:43

الاطلاق وحتى لا يعني تجحف في اموال الكفالة نقول اذا عجزت او نفذت او طلبت آآ عجزت حينئذ طالب الكفيل وآآ طبعا الواقع عندنا كثير من اهل الديون دون يطالب الكفيل قبل - 00:58:00

قبل لانه في الغالب ان الكفيل اه موسر والمكفول معاشر او مجاهول الحال فله ان يطالب ولذلك المؤسسة بنكية ينبغي ان تتبه لهذا فتجعل الكفالة طالب من شاء منهما اطلبهم كفلا قادرا على الوفا - 00:58:22

يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة الى المدينة المماطلة. احيانا بعض الكفالة ثري ولكنها يماطل في الوفاة فكل احكام المماطلة طبق على الكفيل لان الكفيل غارم فيجب عليه الاداء مع - 00:58:46

حق الرجوع على من ادى عنه لا حولها ماشي بعض الفقهاء يا اخوانني يجيز ان يرجع بعين ماله ما دامت العين قائمة وآآ يعني ممكن يتراجعون او او يعني كانه يفسخ العقد ويأخذ - 00:59:07

اجرة منفعة على ما انتفع به من بقيت يده وبعدهم يقول لا الضمان المقاولة والمعهد طبعا المقاول او المعهد بالتوريد يجوز الشرط الجزائي في الدين الذي يلزمه يعني لو لو - 00:59:39

اولب بغرامة اه الشرط الجزائري فماطل بها ينزلون عليه انه اعني واحكام المماطل اما الشرط الجزائري على المستصن او صاحب بادروا المال فانه لا يجوز الشرط الجزائري عليه عند مماطلته - 01:00:03

ما في فرق بين دين الدولة وديون غير الدولة كل كل ما قيل حكمه ان لا يجوز انتم دولة ولا غير بعض الناس يقول يجوز للدولة تفرض غرامات طبعا فرض الغرامات ليست من باب - 01:00:46

انما انما هي من باب العقوبات التعزيرية المالية بالمماطلة لا يجوز واضح ولو كانت المصلحة ظاهرة ولو كانت لان هذه المصلحة مصلحة مطروحة شرعا واضح مصلحة تخالف النص الشرعي لكن نقول الدولة احبس المواطن - 01:01:06

اضربى المماطل تهريب المماطل امنع الخدمات عن المواطن نفدي على اصول المواطن كلها عقوبات هل المماطلة يا اخوانى هي العقوبات الزاجرة للعقوبات الجابرة ما عندنا جبر قال له ها وباة الزاجرة - 01:01:30

لا العقوبات الجابر لا نجبر نحن نعاقبه انكل به نسجنه نضربه فنظيق عليه نلازمه سوي عليهم محاصرة مطاردة لامواله تشهير به آآ نمنع عنه تحمله على المواطن بالتضييق الفقهاء على ملازمة الغريم - 01:01:57

بعد الملازم التضييق عليه كان يلازمه يدخل معه بالبيت ادخل معه بالبيت قال ها ابد اقعد عنده لم يسدلك تخيل واحد جايين الديانة عنده بالبيت هذا من باب الملازمة ونص - 01:02:26

منعه من السفر كل هذا من باب التضييق حتى لا حتى يترك هذا الخلق ما دام قادرا على الوفاة او ببيع بعض ماله فيفي يجوز النص على الشرط الجزائري في عقود المقاولات وعقود الاستثمار - 01:02:44

وعقود التوريد في حال وفي حال المماطلة عن اداء مبلغ الشرط. يا اخوانى الشرط الجزائري اخذته ظوابطه ما اخذتوا معيارة باختصار يجوز في عقود الاعمال تنفيذ الاعمال ولا يجوز في المدaiنات - 01:03:01

لانه فرضه في المدaiنات تؤدي الى الربا وفي الاعمال يحمل على سرعة الانجاز تقول يا ايها المقاول فعقدت معك ان تبني لي بيتا مليون ريال قلص العظم في شهرين وتخلص التشطيب في شهرين - 01:03:22

واضح؟ وتوثت في شهر اذا ما خلص العظم في شهرين كل يوم عليك الفين ريال غرامة تأخير بين ريال غرامتها نخصمها من واضح ولا تتبعها انت لنا فهذه غرامة تأخير مقابل - 01:03:41

تقصير في عمل ويحمل على الانجاز واضح؟ هذا جائز ترتيب الا يؤدي الى التهديد المالي والاجحاف يعني لابد ان يكون عادلا وآآ ان يكون في انا حدود الا وقت ولا شطط - 01:03:58

في حدود الا يؤدي الى ضرر او اجحاف في ماله او الضوابط التي الشرط الجزائري في الاعمال جاهز بضوابط في الديون وما يؤدي الى زيادة الدين على المدين لا يجوز. هذا صاحب المليون افرض انه ما اعطاك الدفعة - 01:04:21

ما يجوز تقول لا والله بنام طير المليون خمس الاف يوم تأخرت فيه خمسة الاف يزيد هذا يزيد في آآ بين فيؤدي الى نقف هنا كم باقي؟ باقي شيء كثير عليه - 01:04:47

ابي تنتهي الجزاءات المعنوية للمماطلة يحق للمؤسسة ادراج اسم المدينة المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب التعامل معهم. دل عليه حديث اه اه فريد بن سعيد الله عنه قال لي الواجد - 01:05:12

عرضه اللي عرضه وعقوبته لا العرفة بان يقال ان هذا ظالم مماطل يأكل اموال الناس بالباطل لا تتعاملوا معه ايها الناس ومثله ادراجها في القائمة السوداء ادراجها في القائمة السوداء يجوز - 01:05:35

انه باب كم عامة يحق للمؤسسة تتبع احوال المدينة المماطلة وتصرفاته المالية بشكل يعني بكل الوسائل المشروعة والقانونية هذا ما ذكرناه من مشروعية الملازمة في اثنين نص عليها فتتبع احواله - 01:05:56

ايضا لا مانع من قبول ما يقدمه المماطل اه المدين عند السداد من زيادة على الدين على الا تكون هناك اه مشارطة طبعا مكتوبة او

ملفوظة او ملحوظة او عرف او تباطؤ على هذه الزيادة - 01:06:24

لأنه اذا قدم من تلقاء نفسه فهذا من باب ابراء الذمة والتحلل من التبعية و آآ وحسن القضاء ابراء الذمة جاء في الحديث ان الرسول

يقول مطل الغني ظلم جاء في الحديث الآخر من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار - 01:06:41

ولا درهم فإذا جاك واحد ماطل شخص ثانٍ مليون ريال لمدة سنتين ورجع المليون وقال الله لا يحل لك ولا يبيحك يا رجل يا كذا قال

ابد والله ما ارضي بيبي وبيبي رب العالمين - 01:07:10

فراح وجاب له خمس مئة الف وقال سه هذى خمس مئة برظيك يجوز ولا ما يجوز ما اشترط هو انا انا ما يجوز ان اشترط وبدون

01:07:24 - عرف لكن انا ما ارضي

انت ماطلتني وانا ما ارضي بيبي وبينك رب العالمين في يوم راح وجاب له خمس مئة الف تفضل رجعه اه ما في احد عنده تحفظ ما

اشترط هو لكن من ياب حسن - 01:07:47

مو بحسن القاعة من باب التحلل لا ما ظيقت عليه بس انا انتهت المعاملة قال انا لا احلل ما يجوز قضاء ولا يجوز اه ولا يجوز ان

01:08:06 افرض عليه ولا ان اشترط

اطلب لكنى انا ما طابت ما طابت نفسى الا لما اعطانى هذا المبلغ طبت بها نفسى ايه عوظنى عنها الوقت يصدق عليها حديث من

01:08:23 - دينار الا يكون الا يوم قيل له مظلمة لأخيه فليتحل

ولد الرغم وهذه مظلمة تحلا عنها بالدينار والدرهم من غير مشانطة وكذا لو كانت ابتداء حسن القضاء او او او جر الخاطر من غير

ان نتكلّم ودفع بالزيادة الملحوظ يعني بمعنى العرف - 41:08:01

يغفر اذا كان في شيء عرف انه والله تزع اذا تأخرت فرط على البنك طيب لا ملفوظ ولا مكتوب يس صح انه اذا زاد تراه يس

01:09:01 - بصر بتعاماً معك او اذا ما زدته ترى.

هذا يلحوظ لحظاً أو عرف تعرف الناس عليه أو تهاطئ عليه. هذه الزيادة من كائنات يحوزون: قدر المدانية أنه عند

التأخر عن: السادسة لمؤسسة الاستفاء: اعاصدة - 14:09:01

العما لدتها هذا: باب مسألة الظفر بالحجة. حائلكم مات عليكم او اوا مدة الظفر بالحجة يستدلوا: فيها لقصة لما سألت النبي عليه

الصلوة والسلام هند مسألة النبي عليه الصلاة والسلام ان ابا سفهاء رحمة الله عليه ما يكتفي ما يعطيه ما يكتفي ما يعطيه 01:09:32

ها بخوا فيما اخذت غير علمه قالا خذ ما يكفيك وهلاك بالمعروف قالوا ان هذا ظرف بالحاجة ولها حاجة فقط تأخذ بالمعروف وكذا

01:09:58 - خاتمة - مراجعة شفط الالات - طلاقة

ماضی فلسفیه کانت انسان را خانه‌ای از فلسفه نظریه ای که او اشتراطه ای دارد.

٠١:١٠:٢٢ - الْيَوْمَ الْيَوْمَةُ الْيَوْمَةُ الْيَوْمَةُ الْيَوْمَةُ

إذا حملت الكارت فلابد من تفعيله حيز سكونها خارجها من التابعة الناظمة المعاشرة له آخره متكرار التأكيد متكرار

01:11:08 - نسخه ۱۰۰ - ایام ۲۰۱۱ - میراث اسلامی - ایام ۲۰۱۱